

وزارة التراث والسياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٢٥٥/٢/١/١١٥٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها، النص الآتي:

المادة (١١٧)

تفرض على من يتخلف عن سداد الرسوم السياحية المستحقة غرامة تأخير بواقع (١٠٪)
عشرة بالمائة شهريا من قيمة الرسم المستحق، تحسب بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما
من تاريخ استحقاق الرسم، على ألا يزيد مجموعها على قيمة الرسم المستحق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ / ٤ / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ م

سالم بن محمد المحروقي

وزير التراث والسياحة